

التعليق على نظم صفوة الزبد - 53

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فهذا هو اللقاء الخامس والثلاثون في شرح نظم صفوة الزبد العلامة احمد بن رسلان المتوفى في سنة ثمانمائة - [00:00:22](#)

واربعة واربعين من الهجرة رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة وهذا هو اللقاء الذي نختم به ان شاء الله تعالى ربع العبادات وكان الكلام في اللقاء الماضي حول ما يحرم - [00:00:46](#)

بالاحرام ولا زال الكلام حول ذلك يقول الناظم رحمه الله تعالى وعمد وطى للتمام حقيقة مع الفساد والقضاء مضيقا كالصوم تكفير صلاة باعتهاء وبالقضاء يحصل ما له الاداء وصح في الصبا - [00:01:09](#)

ورق كفه بدنة ان لم يجد فبقرة ثم الشياه السبع فالطعام بقيمة البدنة فالصيام بالعد من امداده وحرم لمحرم ومن يحل الحرم تعرض الصيد الى اخر مقعد ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذه الابيات - [00:01:34](#)

ما يحرم او مما يحرم على المحرم الجماع والجماع بارك الله فيكم يفسد الحج ويفسد العمرة وذلك اذا حصل الجماع من عالم بالتحريم عامد مختار وكان الجماع قبل التحلل الاول - [00:02:02](#)

في الحج وقبل الفراغ من اعمال العمرة في العمرة فاذا حصل الجماع بهذه الشروط التي ذكرت فانه يترتب عليه ثلاثة امور ذكرها الناظم رحمه الله تعالى الامر الاول الذي يترتب - [00:02:40](#)

على هذا الجماع انه يجب عليه ان يمضي في نسكه الفاسد حجا كان او عمرة فاذا حصل منه الجماع في الحج قبل التحلل الاول فسد حجه ووجب عليه اتمامه واذا حصل منه الجماع في العمرة - [00:03:08](#)

قبل الفراغ من اعمالها طبعاً فانه يجب عليه اتمام العمرة وهذا الامر هو الذي اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله وعمد وطى للتمام حقق اي حقق تمام النسك والامر الثاني الذي يترتب على الجماع المذكور - [00:03:33](#)

انه يجب عليه القضاء ووجوب القضاء وجوبا فوريا ولذا قال الناظم رحمه الله تعالى والقضاء مضيقا اي يضيق وقته فيجب ان يقضي من العام القابل و ذكر الناظم رحمه الله تعالى - [00:04:02](#)

نظيراً لوجوب القضاء فورا وهو ان الصلاة اذا افسدها بتعد او الصوم اذا افسده بتعد فانه يجب عليه قضاء الصلاة وقضاء الصوم فورا فاشار الناظم رحمه الله تعالى الى ذلك بقوله كالصوم تكفير صلاة باعتهاء - [00:04:30](#)

اي اذا اعتدى فافسد صلاته او اعتدا فافسد صومه او اعتدى فافسد حجه بالجماع قبل التحلل الاول او افسد عمرته قبل الفراغ من اعمالها فحينئذ يجب عليه القضاء فورا قال رحمه الله تعالى وبالقضاء يحصل ما له الاذى هذا سنشرحه بعد قليل. اذا هنا - [00:04:59](#)

الناظم رحمه الله تعالى اشار الى امرين يترتبان على الجماع. الامر الاول هو وجوب المضي في فاسد النسك والامر الثاني القضاء فورا. اما الامر الثالث فاشار اليه الناظم في قوله وصح في الصبا ورق كفه - [00:05:31](#)

بدنة اشار الى الامر الثالث وهو الكفارة في قوله كفر بدنة اذا هذه ثلاثة امور تترتب على الجماع الذي تقدم بيان اوصافه وهو اذا حصل الجماع من عامد فقولنا من عامد اخرج الناس - [00:05:59](#)

عالم بالتحريم اخرج الجاهل المعذور مختار اخرج المكروه قبل التحلل الاول في الحج اخرج ما لو حصل الجماع بعد التحلل الاول في

الحج فاذا حصل الجماع بعد التحلل الاول في الحج فان الحج لا يفسد - 00:06:26

وعليه فدية الاذى التي مرت معنا وهي المذكورة في قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة ففدية من صيام او صدقة او نسك

قيام ثلاثة ايام او صدقة بثلاثة اصع على ستة مساكين او ذبح شاة مجزئة في الاضحية. هذا - 00:06:54

اذا حصل الجماع بين يعني بعد التحاليل الاول بين التحليلين اما الذي نتكلم عنه الان الذي يفسد النسك اذا حصل الجماع

قبل التحلل الاول بالعمرة اذا حصل الجماع قبل الفراغ من اعمال العمرة فان عمرته تفسد - 00:07:17

نعود مرة اخرى للتعليق على الابيات بعد ان اخذنا هذه الصورة المجملية حول المسألة التي سنتكلم عليها الناظم رحمه الله تعالى قال

وعمد وطئ وعمد منصوب على انه مفعول به - 00:07:44

للفعل المذكور في بداية الباب حرمي تمام؟ فهذا معطوف على معطوف على قوله فيما سبق عندما قال رحمه الله تعالى حرمي اه قال

عفوا حرم بالاحرام قال حرم بالاحرام مسمى لبسي - 00:08:03

فهو معطوف على قوله مسمى لبسي قال وعمد وطئ للتمام حقق مع الفساد. والقضاء مضيقا وقوله رحمه الله تعالى والقضاء مضيق

اي ان القضاء يكون على وجه الفورية سواء كان النسك الذي افسده نسك فرض او نسك تطوع - 00:08:22

ففي الحالتين يجب عليه القضاء فورا من العام القادم قال كالصوم تكفير صلاة باعتداء تقدم بيان هذا وان من افسد صلاته او صومه

او نسكه متعتيا فيجب عليه القضاء فورا - 00:08:48

قال وبالقضاء يحصل وبالقضاء يحصل وبالقضاء يحصل ما له الاداء قوله وبالقضاء يحصل ما له الاذى اي ان الانسان اذا كان يحج

حجة الاسلام وجامع في حجة الاسلام قبل التحلل الاول - 00:09:10

فان حجه يكسل وعليه القضاء من العام القادم. فاذا قضى من العام القادم حينئذ يحصل بالقضاء ما كان له الاداء اي فتحصل له حجة

الاسلام واذا كان الشخص يحج حج تطوع فافسد حجه بالجماع - 00:09:33

فقضى من العام القادم فانه يحصل له بالقضاء ما كان يريد او ما كان سيحصل له الحج الاول الذي افسده وهو التطوع واضح؟ ولذلك

قال لك الناظم رحمه الله وبالقضاء يحصل ما له الاذى - 00:09:58

وبناء على هذا لو ان الانسان حج حج تطوع وافسد حج التطوع بجماع ثم بعد ان افسد حج التطوع بجماع الان سيجب عليه القضاء

في العام القادم لكنه نذر ان يحج - 00:10:22

في العام القادم واضح؟ نذر ان يحج في العام القادم. الان عليه حجتان. الحجة الاولى حجة القضاء عن نسكه الذي كان نسك تطوع

وافسده وحجة اخرى هي الحجة المنذورة فذهب وحج الحجة المنذورة يعني - 00:10:42

عازم ناويا الحج المنذورة فانها لا تقع عن الحج المنذور وانما تقع عن حجة القضاء للنسك الذي افسده في العام الماضي. لماذا؟ لانه

بالقضاء يحصل ما له الاذى - 00:11:04

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى وصح في الصبا ورق قال وصح في الصبا ما الذي صح ما الفاعل؟ الفاعل هو القضاء. اي اذا حصل ان

الصبي افسد حجه او عمرته بالجماع - 00:11:27

او ان العبد افسد حجه او عمرته بالجماع فانه يجب او يشرع نقول فانه يشرع لهما القضاء من العام القادم يشرع لهما القضاء من العام

القادم حتى وان كان في وقت القضاء - 00:11:49

سيكون الصبي في حال صبا اي لا زال في حال الصبا لم يبلغ والرقيق في حال الرق لم يتحرر فيصح القضاء منهما في حال الصبا

وفي حال الرقة فقال لك الناظم رحمه الله تعالى وصح في الصبا اي وصح القضاء في حال الصبا وفي حال الرق اذا - 00:12:12

افسد الصبي وافسد الرقيق حجها او عمرتهما بالجماع قالوا وصح في الصبا ورق ثم ذكر الامر الثالث الذي يترتب على افساد النسك

بالجماع وهو الكفارة فقال رحمه الله تعالى وصح في الصبا ورق كفره بدنة - 00:12:37

هذه الكفارة التي تجب بافساد النسك تجب على الرجل فقط قال كفره بدنة والمراد بقوله بدنة اي تجزئ في الاضحية بان كانت لها

خمس سنين والبدنة اسم للابل سواء كانت - 00:13:04

انثى او من الذكور قال رحمه الله تعالى كفر بدنة ان لم يجد فبقرة اي ان لم يجد بدنة فبقرة وقوله ان لم يجد تفهم منه ان هذه

الكفارة ترتيب - [00:13:31](#)

فلا ينتقل الى البقرة الا اذا لم يجد بدنه. والمقصود بقولنا لم يجد او بقول الناظم رحمه الله تعالى لم يجد اي لم يجدها اصلا او وجدها لكنها تباع باكثر من ثمن مثل - [00:13:51](#)

فحينئذ ينتقل الى البقرة. والبقرة المراد بها المجزئة. ايضا في الاضحية. بان بلغت السن طبق شرعا وكانت خالية من العيوب المانعة من الاجزاء ثم قال رحمه الله تعالى ثم الشياه السبع اي فان لم يجد بقرة انتقل الى ما بعدها وهو وجوب - [00:14:08](#)
سبع شياه اي تجزى في الاضحية فان لم يجد بان لم يجد ذلك اصلا او وجده لكن يباع باكثر من ثمن مثل فينتقل الى ما بعده وهو الطعام فينظروا كم قيمة البدنة - [00:14:34](#)

فيشتري بها بتلك القيمة طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم سواء كان هؤلاء المساكين من سكان الحرم وهذا هو الاولى او كانوا من الافاقيين القادمين الى الحرم قال رحمه الله تعالى ثم الشياه السبع فالطعام بقيمة البدنة فالصيام - [00:14:55](#)
اي فان عجز عن الطعام لفقره مثلا انتقل الى الصيام. فينظر تم ذلك الطعام امدادا واضح؟ كم يقدر ذلك الطعام بالامداد ثم يصوم عن كل مد يوما يصوم عن كل مد يوما. اذا ستكون المراتب في الكفارة هكذا. او لا - [00:15:23](#)

يجب عليه بدنه فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسمع شياه فان لم يجد فطعام بقيمة البدنة فان لم يجد قوم او قدر ذلك الطعام ثم امداد وصام عن كل مد يوما صام عن كل مد يوما - [00:15:51](#)
ولذلك قال لك الناظم رحمه الله تعالى هنا فالصيام بالعد من امداده بالعد من امداده. ثم قال رحمه الله تعالى بعد ان فرغ من الكلام حول ما يترتب على الجماع - [00:16:16](#)

في النسك شرع الى محظور اخر من محظورات الاحرام وهو قتل الصيد فقال وحرم لمحرمة ومن يحل الحرم تعرض الصيد قوله وحرم هذا هو الفعل والفاعل في كونه تعرض الصيد - [00:16:33](#)

اي يحرم على المحرم ويحرم ايضا على الحلال الذي هو داخل الحرم ان يتعرض للصيد. وذلك لقول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة وحرم عليكم الصيد حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما - [00:16:57](#)
قال الناظم رحمه الله تعالى تعرض الصيد والمراد بالتعرض ما يشمل تنفير الصيد والاعانة عليه نصب الشباك له وضع اليد عليه اما بشراء او هبة او عارية او نحو ذلك قال تعرض الصيد بل يدخل في ذلك ايضا التعرض لاجزاء الصيد كالتعرض للبهن كاخذ لبهن اخذ - [00:17:19](#)

او ريشه كل ذلك مما يمنع. قال تعرض الصيد وفي الانعام المثل فالبعير كالنعامة والكبش كالضبع وعنز ظبي وكالحمام الشاة ظب جدي او الطعام قيمة او صوما بعدها عن كل مد يوما - [00:17:52](#)

ذكر الناظم رحمه الله تعالى ما يترتب على قتل الصيد في الحرم الله عز وجل ذكر ذلك في القرآن الكريم في سورة المائدة فقال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء - [00:18:17](#)
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صيام من يذوق وبال امره قال الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:18:42](#)

ان المحرم والحلال الذي هو داخل الحرم يحرم عليه ان يقتل الصيد البري المأكول الصيد البري المأكول فقولهم الصيد اخرج غير الصيد من الحيوانات الانسية وان توحشت فلا يحرم القتلها ولا التعرض لها - [00:18:58](#)

وقولهم البري اخرج البحري وقولهم المأكول اخرج غير المأكول كالفواسق الخمس والسباع ونحوهما اذا يحرم على المحرم ويحرم على الحلال في داخل الحرم ان يتعرض للصيد البري المأكول واذا حصل - [00:19:26](#)

انه قتل صيدا برياً مأكولا فانه يترتب على ذلك ما ذكره الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة فالصيد الذي اه قتله اما ان يكون له مثل واما ان يكون ليس له مثل. فاذا كان له مثل فعليه - [00:19:52](#)

يذبح مثله من النعم او اطعام بقيمة المثل او الصيام او عدوا ذلك صياما فهو مخير بين الاشياء الثلاثة لان هذا الدم دم قتل الصيد دم تعديل وتخيير. دم تعديل وتخيير - [00:20:13](#)

هذا اذا كان الصيد له مثل اما اذا لم يكن له مثل فهو مخير بين الاطعام وبين الصيام. بين الاطعام والصيام الناظم رحمه الله تعالى ذكر ذلك فقال تعرض الصيد وفي الانعام المثل. اي ما كان له مثل من الانعام فان الواجب فيه المثل - [00:20:40](#)

وذكر لك بعض الامثلة لما له مثل فقال فالبعير كالنعام اي اذا قتل نعاما فان الواجب عليه مثلها وهو البعير قال والكبش كالظبع اي اذا قتل الظبع فان الواجب عليه المثل وهو الكبش - [00:21:04](#)

والظمع هو الحيوان المعروف قصر قوائمه الخلفية وطول قوائمه الامامية يسمى في بلادنا في اليمن العرجاء قال والكبش كالضبع وعنز ضبي. اي واذا قتل الظبي فالواجب فيه عنز قال وكالحمام الشاة اي وفي قتل الحمام تجب - [00:21:29](#)

الشاح قال ظب جدي اي وفي قتل الظب يجب اه جدي. والضبط ايضا حيوان معروف يسكن في الصحراء وهو اه ذكر في اه القصة المشهورة في الصحيحين في قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما قرب له قال آآ اجدي - [00:21:58](#)

لانه لم يكن بارض قومي او كما قال صلى الله عليه وسلم قال والكبش كالضبع وعنز ضبي وكالحمام الشاة ضب جدي اذا هذه لها مثل فاذا قتلها المحرم فالواجب فيها المثل. قتل المحرم - [00:22:25](#)

نعاما فالواجب فيها بدنة. قتل المحرم آآ ضبعا فالواجب فيه كبش. قتل المحرم حمارا وحشيا. فالواجب فيه آآ بقرة وهكذا او الطعام اي الطعام بقيمة المثل. هنا الناظم رحمه الله تعالى قال او يشير - [00:22:46](#)

الى ان هذه الفدية فدية تخيير وهو ما جاء في الاية الكريمة في سورة المائدة سابقة الذكر قال او الطعام قيمة اي الطعام بقيمة المثل. فقله هنا او الطعام قيمة - [00:23:09](#)

هذا منصوب بنزع الخافض قوله قيمة منصوب بنزع الخافض. تقدير الكلام او الطعام بقيمة المثل. او الطعام بقيمة المثل هذه الخصلة الثانية الخصلة الثالثة او صوما بعدها اي يصوم بعد الامداد. قال او صوم بعدها عن كل مد يوما. كما مر - [00:23:26](#)

معنا في الاية الكريمة. ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى قاعدة تتعلق بالدماء في الحج. فقال بالحرم اختص طعام والدم لا الصوم ان يعقد نكاحا محرم فباطل قال بالحرم اختص طعام والدم لا الصوم - [00:23:55](#)

اهذه القاعدة القاعدة تقول اذا وجب دم او وجب اطعام بدماء الحج في دماء النسك كل طعام في دماء النسك وكل دم في دماء النسك لابد ان يكون في الحرم - [00:24:19](#)

كل دم في النسك وكل طعام في النسك لابد ان يكون في الحرم. بالنسبة للدم لابد ان يذبح في الحرم. وان يفرق في الحرم. على مساكين الحرم بالنسبة للطعام لابد ان تكون تفرقته في الحرم - [00:24:41](#)

فقال الناظم رحمه الله بالحرم اختص طعام والدم على مساكين الحرم سواء من اهل الحرم وهو اولى او من غيرهم من الافاقيين لكن يستثنى من ذلك بارك الله فيكم دم الاحصار - [00:24:58](#)

فان دم الاحصار يكون في موضع الاحصار وان كان خارج الحرم. وان كان خارج الحرم قال بالحرم اختص طعام والدم. طيب اذا كانت الكفارة صوما واضح؟ فهل تكون ايضا في الحرم او يصوم حيث حيث شاء؟ قال الفقهاء الصوم يكون حيث شاء. لان الصوم عبادة - [00:25:16](#)

ليست متعدية بخلاف الدم الذبح وبخلاف الاطعام فانها عبادة متعدية فلا بد ان تكون في الحرم لقول الله سبحانه وتعالى في الاية الكريمة هديا بالغ الكعبة قال بالحرم اختص طعام والدمول الصوم. هذه هي القاعدة - [00:25:41](#)

ثم ذكر الامر اه الاخر الذي يحرم على المحرم وهو عقد النكاح فقال رحمه الله تعالى ان يعقد نكاحا محرم فباطل. اي ان المحرم اذا عقد النكاح في مائي احرامه فان العقد باطل لا يترتب عليه شيء - [00:26:04](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عقد النكاح اثناء الاحرام فقال عليه الصلاة والسلام لا ينكح المحرم ولا ينكح. لا ينكح المحرم ولا ينكح. والنهي يقتضي الفساد مع الفساد لا تترتب الفدية. لا تترتب الفدية اذا - [00:26:29](#)

عقد النكاح في حال الاحرام سواء كان الاحرام بحج او كان بعمره قال هنا ان يعقد نكاحا محرم فباطل ثم قال رحمه الله تعالى وقطع نبت حرمي رطب وقلعا دون عذر حرمي. قال وقطع نبتي حرامي رطب وقلعا - [00:26:58](#)

دون عذر حرميه. قوله وقطع بارك الله فيكم. آآ مفعول به مقدم للفعل حرمي. اي حرم قطع نبتي هرم حقها قطع نبتي حرم رطب وقلعا دون عذر هذا تقدير الكلام - [00:27:23](#)

خلاصة هذه المسألة انه يحرموا قطع نبات الحرم الرطب مطلقا يحرم قطع نبات الحرم الرطبي مطلقا ما معنى مطلقا اي سواء كان شجرا او حشيشا واضح سواء كان شجرا او حشيشا. سواء كان قطع او قلعا مطلقا - [00:27:45](#)

يحرم قطع وقلع كما قال هنا قطع وقلم. تمام يحرم قطع وقلع نبات الحرم الرطب مطلقا. اما اليا بس فاذا كان شجرا جاز قطعه وجاز قلعه ايضا تجب الفدية في آآ - [00:28:17](#)

الشجر في شجر الحرم والمقصود بالحرم هنا الذي تجب فيه الفدية حرم مكة فقط. اما حرم المدينة فلا تجب فيه الفدية فتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والشجرة آآ الصغيرة بشاة و - [00:28:44](#)

الشجرة الصغيرة جدا تضمن بقيمتها والبقرة التي هنا يعني التي تضمن بها الشجرة الكبيرة هي ايضا المجزئة في الاضحية. التي تم لها سنتان والشاه التي تضمن بها الشجرة الصغيرة هي ايضا المجزئة في الاضحية اي التي تم لها سنة - [00:29:04](#)

نكون بهذا بارك الله فيكم انتهينا من ريع العبادات بحمد الله تعالى اعتذر قليلا عن الاداء في هذا الدرس بسبب آآ مرض اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن بالشفاء آآ نرتاح في الاسبوع القادم لا نرسل الدرس ان شاء الله لنستعد للربيع الثاني وهو ريع المعاملات - [00:29:26](#)

والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:29:54](#)